

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في النظم والرعايتين والفروع .
- والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أنه ما لا يمكنه العود منه في يومه واختاره المصنف .
- وحكاهما في المحرر والحاوي روايتين وأطلقاهما .
- قوله فإن اختل شرط من ذلك فالمقيم منهما أحق .
- فعلى هذا لو أراد أحد الأبوين سفرا قريبا لحاجة ثم يعود فالمقيم أولى بالحضنة وهو الصحيح من المذهب .
- جزم به في المستوعب والمغني والكافي والشرح وشرح بن منجا وقدمه في الرعاية الكبرى .
- وقيل الأم أولى .
- جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والوجيز والحاوي وغيرهم .
- وقدمه في الرعاية الصغرى وأطلقهما في الفروع .
- وإن أراد سفرا بعيدا لحاجة ثم يعود فالمقيم أولى أيضا على المذهب لاختلال الشرط وهو السكن .
- جزم به في المستوعب والمغني والكافي والشرح وبن منجا وغيرهم .
- وقدمه في الرعاية الكبرى .
- وقيل الأم أولى .
- جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
- وأطلقهما في الفروع .
- ولو أراد سفرا قريبا للسكنى فجزم المصنف هنا أن المقيم أحق وهو أحد الوجهين